المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

رقم القضية :
٢٠٠٣/٥٥١
رقم القرار: ٣٥

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد محمد العلاونه
وعضوية القضاة السادة
أحمد أبو الغنم ، جهز الهلسا ، فوزي العمري ، عبد الله الكناني

المستدعي :- [redacted]

المستدعى ضدهم :-

١-عطوفة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالإضافة لوظيفته /عمان .
٢-أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات في أربد بالإضافة لوظيفته .
٣-أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات في الزرقاء بالإضافة لوظيفته .

أقام المستدعي هـذه الدعـوى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ للطعن فيما يلي :-

١-القـرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعى ضده الأول بامتناعه إبداء الرأي وإصـدار القرار وفق أحكام المادة (١٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ ، فـي حالـة رفـض المسـتدعى ضدهما الثاني والثالث تثبيت قيد الديانة المسيحية في خانة (الديانـة) فـي سجل وقيد الواقعات الخاص بالمستدعية وعدم إعلام المستدعي بقراره وفق أحكام المادة المشار إليها .

٢-رفـض المسـتدعى ضـدهما الثاني والثالث تثبيت قيد الديانة المسيحية وترك خانة الديانـة في قيد الواقعات الخاص بالمستدعي دون بيان ، ورفض رفع الأمر إلى المستدعى ضده الأول وفق أحكام المادة (١٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ وإعلام المستدعي بذلك .

طالباً إلغاءهما للسببين التاليين :-

سببا الطعن :-

١-القراران الطعينان يخالفان أحكام القانون .

٢-القراران الطعينان مشوبان بعيب إساءة استعمال السلطة .

بالمحاكمة الوجاهية الجارية علناً بحضور وكيل المستدعي ومساعد رئيس النيابة العامة الإدارية عن المستدعى ضدهم ، تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية والرد عليها ، وقدم الطرفان بيناتهما ودفوعهما ومرافعاتهما الأخيرة .

القـــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً ، يتبين أنّ النيابة العامة الإدارية أثارت في لائحتها الجوابية الدفعين الشكليين التاليين :-

١-الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لعدم اختصاص محكمة العدل العليا بالنظر فيها ، ذلك أن النظر فيها يعود إلى محكمة الصلح .

٢-الدعـــوى مستوجبة الرد شكلاً عن المستدعى ضده الأول (مدير عام دائرة الأحوال المدنـــية والجـــوازات) لعدم الخصومة ، ذلك لأنه ليس هو الجهة المختصة بإصدار القرار بتغيير ديانة المستدعي ، بل الجهة المختصة بذلك هي (أمين مكتب الأحوال المدنية) .

وفي الرد على هذين الدفعين :-

وعـــن الدفع الأول المتعلق بالاختصاص : فقد نصت المادة (٣٢/أ) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بصيغتها المعدلة بالقانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي ((يتم إجراء أي تصحيح في قيود الأحول المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدنـــي بمقتضى قرار صادر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ، أمّا القيود المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها فلا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل عليها وذلك على الرغم مما ورد من أحكام في هذا القانون)) .

ونصـــت الفقـــرة (ب/١) من هذه المادة على ((أمّا التصحيح في قيود الأحوال المدنية المـــتعلقة بالجنســـية أو الديانـــة أو الإقامة أو التصحيح في القيود المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق أو التفريق أو الفسخ أو إثبات النسب أو نفيه ، فيتم التصحيح في أي مـــن هذه الحالات من قبل أمين المكتب بناءً على أحكام قضائية قطعية أو وثائق صادرة عن جهة مختصة)) .

ونصت الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون المذكور على ((مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) مـــن هـــذه المـــادة ، تخـــتص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى إلغاء أو تصحيح قيود الأحـــوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة ، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها ٠٠٠)) .

ونصـــت المـــادة (١٢) مـــن القانون ذاته على ((على أمين المكتب ، في حالة رفضه تســـجيل أي واقعة أن يرفع الأمر إلى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام ، وعلى المدير أن يبدي رأيه بقرار يُعلم به صاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه)) .

وحيـــث أن مـــا يستفاد من هذه النصوص أن محاكم الصلح تختص بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالأمور الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) المعدلة الآنفة الذكر ،

أمّـــا التصحيح في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالأمور الواردة في الفقرة (ب/١) من المادة ذاتها ، ومنها (الديانة) فيتم من قبل (أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات) بناءً على أحكـــام قضائية قطعية أو وثائق صادرة عن جهة مختصة ، وفي حالة رفض أمين المكتب التصـــحيح يتوجب عليه أن يرفع الأمر إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بمذكرة مسبّبة خـــلال ســـبعة أيام وعلى مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات أن يُصدر قراراً بهذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه ، بمعنى أن القرار الصادر عن مدير عام الدائرة هو القرار الإداري النهائي الذي يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا ، أما ما يصدره المستدعى ضدهما الثاني والثالث ، فيما يتعلق برفض التصحيح ، المشار له بالفقرة (ب/١) مـــن ذات المادة (١٢) من نفس القانون ، فليس من قبيل القرارات النهائية التي يصح الطعن بها بطريق الإلغاء .

أمّـــا بالنسبة للدفع الثاني المتعلق بعدم خصومة المستدعى ضده الأول (مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات) فسنعالجه عند البحث في موضوع الطعن .

وعلـــيه فـــان مـــا ينبني على ذلك أنه يتعين رد الدعوى عن المستدعى ضدهما الثاني والثالث لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن سببي الطعن فيما يتعلق بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده الأول :- نجد أن المستدعي كان مسيحي الديانة ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ أعلن إسلامه بموجب حجة الإسلام رقم (٦/١٣٨/٢) الصادرة عن محكمة اربد الشرعية الجنوبية .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ حكمت محكمة اربد الشمالية الشرعية في القضية رقم (٢٠٠٢/٧٥٨) بثبوت ردّة المستدعي لإقراره وإصراره على اعتناق الديانة المسيحية /طائفة الكاثوليك ، بعد إسلامه ، وأنه محجور لذاته بسبب ردّته وأنه ممنوع من التصرف في أمواله لزوال ملكه عنها مؤقتاً ، وأنه لا دين له اعتباراً من تاريخه ، وصدق هذا الحكم استئنافاً بالقرار رقم (٥٥٣٦٦/١٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ قررت المحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك في عمان في القضية رقم (٣/١١/٢٣) اعتبار المستدعي أحد أبناء طائفة الروم الكاثوليك اعتباراً من هذا التاريخ .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ قدّم وكيل المستدعي طلباً إلى المستدعى ضده الأول (مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات) يطلب منه فيه إبداء رأيه بقرار وفقاً للمادة (١٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ ، حول رفض أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات في اربد ، تثبيت واقعة ديانته المسيحية في خانة (الديانة) في سجل الواقعات الخاص بالمستدعي ، إلاّ أن مدير عام الدائرة لم يُصدر قراراً ايجاباً أو سلباً حول هذا الطلب ، مما يشكل قراراً ضمنياً بالرفض وفقاً للمادة (١١) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ ، فأقام المستدعي هذه الدعوى للطعن في هذا القرار .

وحيث أن المحكمة الشرعية في اربد حكمت بثبوت ردّة المستدعي وذلك لإقراره وإصراره على اعتناق الديانة المسيحية / طائفة الكاثوليك ، بعد إسلامه بموجب حجة الإسلام رقم (٦/١٣٨/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الصادرة عن محكمة اربد الشرعية الجنوبية ، وأنه لا دين له .

وحيث أن القرار الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الكاثوليك في عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ باعتبار المستدعي اعتباراً من هذا التاريخ ، أحد أبناء طائفة الروم الكاثوليك ، صادر عن جهة غير مختصة ، لأن المحاكم الكنسية تُعنى بشؤون أفراد الطوائف التي تنتمي إليها ولا تُعنى بالأفراد المسلمين .

وعلـــيه يكـــون القرار الضمني المشكو منه الصادر عن المستدعى ضده الأول برفض طلب المستدعي ، موافقاً للقانون والدعوى مستوجبة الرد بالنسبة له .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر :-

١-رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدهما الثاني والثالث لعدم الخصومة .

٢-رد الدعـــوى موضوعاً عن المستدعى ضده الأول (مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات) .

٣-تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٢٦م

الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

عضـــــو

عضـــــو

د. ت